ولفظ الشهادة فان لم يذكر الشاهد لفظ الشهادة وقال اعلم
او اتيقن لم يقبل شهادته وقال ابو حنيفة رحمه الله
يقتصر الحاكم على ظاهر عدالة المسلم الا في الحدود والقصاص
فانه يسأل عن الشهود وان طعن الخصم فيهم سأل عنهم
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا بد ان يسأل عنهم
في السر والعلانية وما يتحمله الشاهد على ضربين احدهما
ما يثبت بنفسه مثل البيع والاقرار والغصب والقتل وحكم
الحاكم فاذا سمع ذلك الشاهد او رآه وسعه ان يشهد به
وان لم يشهد عليه ويقول اشهد انه باع ولا يقول اشهدني
ومنه ما لا يثبت حكمه بنفسه مثل الشهادة على الشهادة
فاذا سمع شاهدا يشهد بشيء لم يجز ان يشهد على

على شهادته الا ان يشهده وكذلك لو سمعه يشهد الشاهد
على شهادته لم يسع السامع ان يشهد ولا يحل للشاهد
اذا رأى خطه ان يشهد الا ان يذكر الشهادة ولا يقبل
شهادة الاعمى ولا المملوك ولا المحدود في قذف وان تاب ولا
شهادة الوالد لولده وولد ولده ولا شهادة الولد لابويه
واجداده ولا تقبل شهادة احد الزوجين للآخر ولا شهادة
المولى لعبده ولا مكاتبه ولا شهادة احد الشريكين
لشريكه فيما هو من شركتهما وتقبل شهادة الرجل لاخيه وعمه
ولا تقبل شهادة المخنث ولا نائحة ولا مغنية ولا مدمن
الشرب على اللهو ولا من يلعب بالطيور ولا من
يغني للناس ولا من يأتي بابا من الكبائر التي يتعلق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)